

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على مُحَمَّد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
(٣١٦)

الوالد: صور المعاطاة ست

سبق ان الشيخ قدس سره اعتبر صور المعاطاة أربعة: ان يقصد التملك أو الإباحة والتزم بإمكانهما، وان يقصد كلي النقل من غير ان يقصد البيع ولا الإباحة، وتعبيرنا: ان يقصد الجامع بين الإباحة والتملك، وقد اعتبر الشيخ ذلك من المحالات، وان يقصد الملك المطلق أي الجامع بين أنواع النقل والتملك من دون قصد خصوص البيع وقد اعتبرها بيعاً قهراً، وقد مضى الكلام حول ذلك كله، ولكن السيد الوالد قدس سره أضاف صورتين أخريين فصارت ستة بل وأكثر مع ملحقاتها:

الإعراض في مقابل الإعراض والحيازة مقابل الحيازة

قال: (والصور الممكنة في المعاطاة، بضميمة النية: ست أصلاً، وأخر فرعاً عليها، ١- إذ قد يكون بالسلب إعراضاً، والإيجاب حيازةً، فكل يُعرض عمّا له في قبال إعراض طرفه، ويجوز كل ما أعرض عنه الآخر)<sup>(١)</sup>.

قاعدة: الحيازة أول الملكات والإعراض أصل المخرجات

**أقول:** وهذه صورة مبتكرة وهي مبنية على ان الإعراض مُخْرَج عن الملكية وتوضيحه: ان (الحيازة) هي أول ما يُدخِل الأشياء في الملكية بل انما تُعدّ الأصل لكل الملكيات المعروفة (ما عدا التملك الإلهي المباشر للأنبياء والأوصياء) فان البيع والصلح والهبة والإرث تتسلسل إلى ان تعود إلى مبتدأها وهو الحيازة كما لو حاز أرضاً فعمّرها فملكها فباعها أو مات فورثت منه، وهكذا.

وعلى العكس من الحيازة فان الإعراض مخرج عن الملك - كما صرح به جمع منهم السيد الوالد - بل قد يقال بعودة كل المخرجات عن الملك إليها فان البيع اعراض متفصل بفصل التملك وهكذا.. نعم الإرث اعراض وليس اعراضاً.

إذا اتضح ذلك نقول: ان الصورة الأولى من صور المعاطاة هي ان يعرض مالك الكتاب عن كتابه مقابل ان يعرض مالك الدراهم عنها ويجوز مالك الكتاب الدينار مقابل حيازة مالك الدينار الكتاب.

ونضيف هنا مطلبين:

**الأول:** ان ذلك يتصور على وجهين: الأول: ان يجعل الاعراض مقابل الاعراض فقط، ثم إذا حاز أي منهما ما أعرض عنه الآخر ملكه. الثاني: ان يجعل الاعراض عن بضاعته وحيازته لفلوس الآخر مقابل اعراض الآخر عن فلوسه وحيازته لكتاب الأول وهذه الصورة هي ظاهر كلام الوالد.

الإشكال بعدم صحة تقابل الحيازتين والجواب

**الثاني:** انه قد يورد على الصورة الثانية بعدم صحة اشتراط تقابل الحيازتين إذ ان أريد ان يجوز المشتري الكتاب قبل اعراض البائع (وهو صاحب الكتاب) فانه باطل إذ لا تصح حيازة ملك الغير، وإن أريد ان يجوز المشتري الكتاب بعد اعراض البائع ففيه انه بعد اعراض البائع انقطعت صلة البائع به فكيف يجعل حيازة المشتري له مقابل حيازته هو لفلوسه؟ إضافة إلى انه بعد إعراضه عن كتابه يكون كل الناس سواء في الحق في حيازته من غير خصوصية للمشتري لأنه يصير بالإعراض ملكاً طلقاً فيكون الكتاب لمن سبق إليه، مع انه خلاف قصدهما إذ انهما يقابلان الحيازتين كما قابلا الاعراضيين!

**والجواب:** ان المقذور بالواسطة مقذور، وتصويره: ان مالك الكتاب يعرض عن الكتاب لا مطلقاً بل مشروطاً بان يكون لدافع الثمن (المشتري) الحق في حيازته حصراً، ولذا لا يصح لغيره حيازته كما انه يقابله بالثمن وهو عكسه فتدبر جيداً.

الإعطاء مجرداً عن الإباحة أو التملك

وقال: (٢) - وقد يكون بالعطاء المجرد عن لون إباحة أو تملك، مثله مثل عطاء المظلوم ماله للظالم حيث لا ينوي أحدهما، إذ هناك قصدان، قصد الفعل الذي يجعل الفعل اختيارياً، وهذا كائن في كل فعل اختياري، وقصد لون الفعل الذي بدونه لا يتحقق اللون المراد<sup>(١)</sup> وقد سبق بالتفصيل برهنة الإمكان ونفي دعوى الشيخ الاستحالة.

وقال: (فلو أعطاه ديناراً ولم يقصد أنه عن طلبه أو الخمس الواجب عليه لا يقع أحدهما، وإن قصد أصل العطاء الذي يجعل العطاء اختيارياً في قبال إعطاء السكران والمجنون والنائم ونحوهم)<sup>(٢)</sup> أقول: للمسألة صور عديدة وتفصيل: بين حكم المعطي كذلك وحكم الأخذ فان المعطي ديناراً لمن يطلبه وهو مستحق للخمس في الوقت نفسه (وهذه إحدى الصور) ولم يقصد كونه خمساً أو أداءً للدين، تارة يقصد مجرد الإباحة فحينئذ يكون باقياً على ملكه وله استرجاعه، وتارة يقصد التملك الجامع بين أداء الخمس والدين فلا يقع خمساً ولا ديناً، ولكن هل هو جائز أو لازم؟ أي هل يفيد الملك المستقر أو المتزلزل؟ سيأتي، ثم انه حيث ملكه ولم يعين نوع التملك فقد يقال: بان له بعد ذلك ان يعين نوعه بالقصد.

لا يقال: انه قد خرج عن ملكه فكيف يحدد نوعه بالقصد وهو الآن غير مالك؟

إذ يقال: انه خرج مشروطاً<sup>(٣)</sup> لا مطلقاً. فتدبر

وقد يقال بان المرجع القرعة، ولو تنازعا فالمرجع القاضي. فتأمل

وقال الوالد: (٣) - وقد يكون بإجازة التصرف وتسليط للطرف على التصرف في ماله، التي هي جنس للإباحة والنقل، فإن الجنس في الوجود الخارجي لا يمكن وحده كما أن الفصل كذلك، أما في الوجود الذهني والاعتباري فهو ممكن،

٤- وقد يكون بإجازة التصرف المتفصلة بالإباحة، ٥- أو المتفصلة بالنقل الذي هو جنس لكل نقل، كنقل الصلح والهبة المعوضة والبيع وغيرهما،

٦- أو المتفصلة بالنقل الخاص الذي هو التملك البيعي<sup>(٤)</sup> وهي الصور الأربع للشيخ؛ فإن إجازة التصرف التشريعية والعطاء (وهي

الصورة الثانية من الصور الست) تكويني فلا حظ.

هل التملك بالعوض، بيع لا غير؟

ثم أشكل الوالد على الشيخ بقوله ("تربيع الشيخ" وما تقدم يظهر وجه النظر في تربيع الشيخ (قدس سره) الأقسام، وفي إشكاله في الأول بامتناع خلو الدافع عن قصد عنوان، وفي الثاني بأن التملك بالعوض على وجه المبادلة هو مفهوم البيع لا غير؛ إذ قد عرفت أن الأقسام أكثر، وأنه لا امتناع عن الخلو، وأن التملك بالعوض على وجهها<sup>(٥)</sup> أعم من البيع والصلح والهبة المعوضة، فهو جنس يمكن قصده بدون فصله).

أقول: الظاهر عدم تمامية الإشكال على الشيخ ب(ان التملك بالعوض على وجهها) أعم من البيع والصلح والهبة المعوضة، وذلك لما ذكره الشيخ بنفسه فيما سبق من الفرق بين البيع وسائر القسائم كالصلح والهبة المعوضة، بالمصّب، فانه إذا قصد مبادلة عين بمال صرفاً كان بيعاً، وإذا قصد معه التفضل أو المحاباة كان هبةً، وإذا قصد تأليف القلوب بذلك كان صلحاً، وعليه فإذا قصد تملك العين بعوض محضاً كان بيعاً لا محالة كما ذكره الشيخ. فتأمل وسيأتي وجهه. وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَلَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ

أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ)) الكافي: ج ٢ ص ٦٠.

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أي مشروطاً أو مقيداً بان له ان يحدد نوعه بالقصد لاحقاً، والقيد ارتكازي.

(٤) السيد محمد الحسيني الشيرازي، الفقه/ كتاب البيع، مؤسسة الفكر الإسلامي - بيروت، ١٤١٠هـ، ج ١ ص ٥٥.

(٥) أي على وجه المبادلة.